

المضارب به بزالبز قيل متاع البيت وقيل
ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين
واشتري المضارب بماء عبد او لم يتقد
فضاعا اي الفان في يده اي في يد المضار
رب غرما اي رب المال والمضارب الفا
وغرم المالك الفا ايضا وحده ورب العبد
للمضارب وباقيه علي المضاربة وراس المال
الفان وخمسماية لان رب المال دفع مرة
الفا ومرة الفا وخمسماية وبراخ علي الالفين
اي لا يبيع المضارب العبد مراوحة الا علي
الالفين فان باع العبد باربعة الاف صار
ربع الثمن للمضارب بدل ماله وثلثه
ارباعه وهي ثلثة الاف للمضاربة بدفع راس
المال وذلك الفان وخمسماية وبقي خمسمائة
بينهما علي ما اشترطا وان اشتري المضارب

من

٢٣٠
من المالك بالف عبد اصفقة اشتراه الما
لك بنصفه ربح اي يبيع المضارب ذلك
العبد مراوحة بنصفه فيقول اشتريت
بخمسمائة معه الف بالنصف فاشتري به
عبد قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا
امر بالدفع او الفدان اختار الدفع يدفع
وبينهما المضاربة وان اختار الفدان ثلثه
ارباع الفدان علي المالك وربعه علي المضاربة
وانتمت المضاربة ثم العقد لهما لا علي المضار
ربة يحدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه اذا
كان الفالا شي علي المضارب معه الف
فاشتري به عبد وهلك الثمن قبل النقد
ودفع المالك الي المضارب الفالخر حتي
يتقد المضارب ثمن العبد ثم ثم اي يرجع